

طعنا في القرار الصادر في 10 منه وبذلك خرق احكام الفصل 262 من مجلة الاجراءات الجزائية واتجه حينئذ رفضه شكلا .

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها انه على نحو الساعة التاسعة ليلا في يوم 21 ماي 1973 بينما كان المدعو يسوق سيارته رقم 21 عبر الطريق عدد 7 الرابط بين ماطر وطبرقة في اتجاهه من نفزة الى وشناتة يرافقه بالمقعد الامامي وبالمقعد الخلفي كل من

ولما بلغ العلامة الكيلومترية عدد 136 حيث يوجد منمرج فقد للسيطرة على السيارة حتى اصطدمت بحجرة ثم انقلبت وتحطمت على شجرة واسفرت الحادثة عن هلاك الراكبين بالمقعد الخلفي واصابة السائق ومرافقه بجروح مختلفة وبموجب ذلك احيل السائق المذكور على المحكمة الابتدائية بباجة التي قضت بتاريخ 23 اكتوبر 1973 تحت عدد 7098 بتخطيته بخمسين دينارا وتفريمه للقائمين بالحق الشخصي فلورثة الفهري حسن و250ر16 د تصرف لهم على نسب متفاوتة ولورثة الاخرين من زوجته 7200 د تصرف

لهم على نسب متفاوتة ولورثة 5000 د تصرف لهم على نسب متفاوتة و 150 د غرامات معدلة من المحكمة واحلال شركة التامين محله في الاداء وحمل المصاريف على القائمين بالحق الشخصي .

فاستأنفه ورثة والصندوق التونسي للتأمين ولدى الاستئناف قضي على الصورة المبينة آنفا وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

حيث استند الطاعنون ورثة النقض الى ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة ان القرار المعقب لم يقض بالغرم المادي وحفظ فيه الحق بعلة انهم لم يقدموا مستندا صالحا يمكن اعتماده لتدعيم طلب التعويض المذكور وهذا فيه تحريف للوقائع ضرورة انهم قدموا شهادة في دخل الهالك وبطاقة حالته المدنية وان اراد بتلك العبارة ان ما قدم غير كاف للحكم به

يكون ضعيف التعليل اذ ان الورثة لا يمكن مطالبتهم باكثر مما قدموه وكان على المحكمة ان تفحصها وتبين الجوانب السلبية التي نوعوها الى عدم اعتبارها الامر الذي لم يقع .

عن هذا المستند الوحيد :

حيث انه بدراسة القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها تبين ان المعقبين المذكورين قدموا لمحكمة الموضوع عدة عناصر لتدعيم مطلب الغرم المادي منها شهادة في مقدار دخل الهالك تسلمها من مؤجره وبطاقة حالته المدنية ومع ذلك لم تناقشها تلك المحكمة كما فعلت محكمة البداية ولم تعلق حكمها بالحفظ من هاته الناحية كما يجب بكيفية تمكن هاته المحكمة من اجراء ما لها من حق المراقبة ويات قرارها ضعيف التعليل وهذا بمثابة فقدانه الامر الذي جر الى خرق مقتضيات الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية وتعين حينئذ نقضه جزئيا في الجانب الذي تسلط عليه الطعن وهو الغرم المادي المشار اليه تطبيقا للفصل 269 م.م. ج .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب ورثة شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص مطلب الغرم المادي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى في خصوص الجزء المنقوض واعفائهم من الخطية وارجاع المال المؤمن في هاته القضية لمن أمنه ورفض مطلب تعقيب والصندوق التونسي للتأمين شكلا وحجز مال الخطية المؤمن في القضية عدد 15 المضمومة لقضية الحال .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 29 ماي 1976 عن الدائرة الخامسة المترتبة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين محمد الصادق بوكرداغة وحسن الجوادي بمحضر المدعي العام السيد رشيد التريكي ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادي المتهمي ، وحرر في تاريخه .